

# مقترنات التعديل

## الفصل الأول

ليس فيه مقترنات

## الفصل 2: مقترن وحيد

النواب	مقترن التعديل	
عماد الحمامي		حذف الفصل
صالحة بن عايشة		
لطيبة الحباشى.		
سنا حداد.		
عبد الحليم الزوارى.		
منير بن هنية		
كوثر الاذغم		
عبد الرزاق الخلولي		

## الفصل 3: 2 مقترنات

النواب	مقترن التعديل 1
كتلة الوفاء للثورة	اضافة وظيفة التفقد إلى اختصاص الهيئة وحذفها كإدارة من تنظيم
عبد الرؤوف العيادي	وزارة العدل
أزاد بادي	
علي الحويجي	
محمد الكراي الجريبي	
ربيع العابدي	

  

النواب	مقترن التعديل 2
الكتلة الديمقراطية	اضافة الاعفاء لتصبح الفقرة الأولى كما يلي: " تنظر الهيئة في
محمد قحبش	المسار المهني للقضاة من تسمية وإعفاءات من أجل قصور مهني
فاضل موسى	وترقية ونقلة وتأديب.
سليم بن عبد السلام	
نادية شعبان	
نعمان الفهري	
المهدي بن غربية	

## الفصل 4: 2 مقترنات

النواب	مقترن التعديل 1
هشام حسني محمد شفيق زرقين سمير الطيب فطوم عطية أحمد السافي	تغيير عبارة "على أو لا يقل عدد الحضور عن الثالث" بعبارة "على أن لا يقل عدد الحضور عن نصف الأعضاء" لتصبح الفقرة الأولى: "لا تصح مداولات الهيئة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب المذكور تعاد الدعوة لانعقادها خلال عشرة أيام على أن لا يقل عدد الحضور عن نصف الأعضاء. وفي هذه الصورة تكون مداولاتها صحيحة".
النواب	مقترن التعديل 2
إيمان بن محمد فريدة العبيدي آسيا النفاثي هالة الحامي أسامة الصغير الحبيب خضر	حذف عبارة "وفي هذه الصورة تكون مداولاتها صحيحة" لأن السياق قبلها يعني عن إضافتها. لتصبح الفقرة الأولى: "لا تصح مداولات الهيئة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب المذكور تعاد الدعوة لانعقادها خلال عشرة أيام على أن لا يقل عدد الحضور عن الثالث".

## الفصل 5: مقترن وحيد

النواب	مقترن التعديل
كتلة الوفاء للثورة عبد الرؤوف العيادي أزاد بادي علي الحوبجي محمد الكراي الجريبي ربيع العابدي	اقتراح أن يرفع التقرير إلى كافة أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لتمكينهم من مراقبة أداء القضاء وأن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ليصبح الفصل: "ترفع الهيئة كل أربعة أشهر تقريرا عن سير أعمالها لكل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ولكلة أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية".

## الفصل 6: 8 مقترنات

المقترن 1	المقترن 2	المقترن 3
النواب	النواب	النواب
الكتلة الديمقرطية محمد قحبيش نادية شعبان نجلا بوريل إياد الدهمني سلمي بكار	-	-
-	-	-

	<p>وأضافة فقرة أخرى:</p> <p>"على أن يقع تعيين غير القضاة في أجل خمسة (5) أيام بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات".</p>
النواب	<p><b>مقترح التعديل 4</b></p> <p>تغيير تركيبة الأعضاء غير القضاة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* عضو يقتربه مكتب الهيئة الوطنية للمحامين</li> <li>* 4 أساتذة جامعيين تقتربهم المجالس العلمية للكليات الحقوقية بتونس وأريانة وسوسة وصفاقس بحسب واحد عن كل كلية.</li> </ul>
النواب	<p><b>مقترح التعديل 5</b></p> <p>تغيير تركيبة الأعضاء غير القضاة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* محام يختاره المجلس من بين مرشحين تقتربهم الهيئة الوطنية للمحامين.</li> <li>* أستاذان جامعيان يختارهما المجلس من بين مرشحين يقتربهما رئيس الجمهورية ومرشحين يقتربهما رئيس الحكومة.</li> <li>* ناشطان حقوقيان يختارهما المجلس من بين مرشحين يقتربهما رئيس الجمهورية ومرشحين يقتربهما رئيس الحكومة.</li> </ul> <p>وأضافة فقرة:</p> <p>ويشترط في المرشحين الكفاءة والحياد والنزاهة.</p> <p>ويتم التصويت على الأعضاء من غير القضاة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.</p> <p>على أن يقع اقتراح غير القضاة في أجل أقصاه يوم الإعلان عن نتائج الانتخابات وعلى المجلس الوطني التأسيسي أن يعقد جلسة عامة في ظرف 48 ساعة لانتخابهم.</p> <p>يراعى في تركيبة الهيئة تمثيلية النساء القاضيات بحسب قاضيتان عن الرتبة الأولى وقاضية عن الرتبة الثانية وقاضية عن الرتبة الثالثة كحد أدنى.</p>
النواب	<p><b>مقترح التعديل 6</b></p> <p>حذف وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية</p>
النواب	<p><b>مقترح التعديل 7</b></p> <p>تغيير التركيبة كما يلي:</p> <p>تترك الهيئة من خمسة قضاة معينين بالصفة ومن خمسة عشر قاضيا منتخبين كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا</li> <li>• وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضوا</li> <li>• رئيس المحكمة العقارية، عضوا</li> <li>• رئيس المحكمة الإدارية، عضوا</li> </ul>

	<ul style="list-style-type: none"> <li>• رئيس دائرة المحاسبات، عضو</li> <li>• ثلاثة قضاة منتخبين عن الرتبة الأولى</li> <li>• خمسة قضاة منتخبين عن الرتبة الثانية</li> <li>• سبعة منتخبين عن الرتبة الثالثة</li> </ul>
النواب	مقترن التعديل 8
محمد شفيق زرقين الناصر ابراهمي محمد الطاهر الاهي محمد عبد المنعم كرير محمد علي النصري ضميم المناعي ربعة نجلاوي	<p>تغيير التركيبة كما يلي:</p> <p>تتركب الهيئة من أربعة قضاة معينين بالصفة ومن اثنا عشر قاضياً منتخبين كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيساً</li> <li>• وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو.</li> <li>• وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية</li> <li>• رئيس المحكمة العقارية، عضو</li> <li>• أربعة قضاة منتخبين عن الرتبة الأولى</li> <li>• أربعة قضاة منتخبين عن الرتبة الثانية</li> <li>• أربعة قضاة منتخبين عن الرتبة الثالثة</li> </ul>

## الفصل 7: 5 مقترنات

النواب	مقترن التعديل 1
محمد شفيق زرقين رباع العابدي الناصر ابراهمي محمد الطاهر الاهي عبد المنعم كرير	<p>تعديل الفقرة الثانية من الفصل كما يلي: "تتركب اللجنة من خمسة عشر عضواً من القضاة بحسب خمسة قضاة عن كل رتبة بالانتخاب فيما بينهم، على أن يحضر أعمال اللجنة ستة نواب من المجلس الوطني التأسيسي كملاحظين"</p>
النواب	مقترن التعديل 2
إيمان بن محمد فريدة العبيدي آسيا النفاثي هالة الحامي أسامة الصغير الحبيب خضر	<p>لم يضبط الفصل كيفية الاختيار بين المترشحين من أعضاء المجلس التأسيسي لعضوية اللجنة، وأقترح التصريح على أن يكون ذلك بالتمثيلية النسبية للكتل ويكون ذلك بأن يضاف في الفقرة قبل الأخيرة: "ويعتمد في اختيار أعضاء المجلس الوطني التأسيسي معيار التمثيل النسبي للكتل النيابية".</p> <p>لتصبح الفقرة الثانية: "تتركب اللجنة من خمسة عشر عضواً يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي من بين المترشحين الراغبين في ذلك على أن تضم اللجنة ضرورة تسعه قضاة بحسب ثلاثة عن كل رتبة وستة نواب من المجلس الوطني التأسيسي. ويعتمد في اختيار أعضاء المجلس الوطني التأسيسي معيار التمثيل النسبي للكتل النيابية".</p> <p>ومقترح توسيع دائرة الموانع حتى للمنصوص عليها بالفصل 9 لتصبح الفقرة الأخيرة: "وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً بالتوافق فإن تعذر فبالانتخاب بأغلبية الأعضاء مع اعتماد المowanع المنصوص عليها بالفصلين 8 و 9 من هذا القانون".</p>

<b>النواب</b>	<b>مقرح التعديل 3</b>
الكتلة الديمقرطية محمد قحبش فاضل موسى سليم بن عبد السلام نادية شعبان نعمان الفهري المهدي بن غريبة	إضافة فقرة أخيرة للفصل: "تضع وزارة العدل على ذمة اللجنة المستقلة المشرفة على انتخابات الهيئة جميع الوسائل البشرية والمادية لتنفيذ عملية الانتخاب بصفة شفافة ونزاهة"
<b>النواب</b>	<b>مقرح التعديل 4</b>
فطوم لسود كوتر لدغم مختار الموسوي عادل عطيه علي فارس زياد العذاري	إضافة فقرة أخيرة للفصل : تولى اللجنة تحديد آجال فتح باب الترشحات و تاريخ غلقها و كيفية الإعلان عنها و تاريخ الانتخاب و اجراءاته.

## الفصل 8      مقتراح واحد في 3 صياغات

<b>النواب</b>	<b>مقرح التعديل</b>
الكتلة الديمقرطية محمد قحبش فاضل موسى سليم بن عبد السلام نادية شعبان نعمان الفهري المهدي بن غريبة	تعديل في الفقرة الأخيرة من الفصل كما يلي: "كما لا يمكن الترشح لـ: - القضاة أعضاء لجنة الانتخابات - أعضاء مكاتب الهيئات التمثيلية للقضاة مطالبون بتقديم استقالاتهم من الهيئات المذكورة في صورة نجاحهم في الانتخابات."
هشام حسني سمير الطيب فطوم عطية أحمد السافي الناصر ابراهمي	صياغة أخرى في نفس الاتجاه: "كما يشترط على أعضاء مكاتب الهيئات التمثيلية للقضاة تقديم استقالاتهم منها في صورة انتخابهم."
محمد شفيق زرقين الناصر ابراهمي محمد الطاهر الاهي عبد المنعم كرير محمد علي النصري	صياغة أخرى في نفس الاتجاه: "على أن يتقدم أعضاء مكاتب الهيئات التمثيلية للقضاة باستقالتهم بعد فوزهم في الانتخابات"

## الفصل 9: 3 مقترنات

النواب	<b>مقترن التعديل 1</b> حذف الفقرة الأخيرة من الفصل.
النواب	<b>مقترن التعديل 2</b> اضافة مانع: "كل قاضي ساهم في الانقلاب على جمعية القضاة التونسيين سنة 2005"
النواب	<b>مقترن التعديل 3</b> اعادة صياغة الفصل بالحذف والاضافة كما يلي: - كل قاضي خالف مقتضيات القانون الأساسي للقضاة - كل قاض شارك في محاكمات الرأي والحريات التي شملها العفو العام الصادر به المرسوم عدد 1 المؤرخ في 19 فيفري 2011 - كل قاض كان عضوا بأحد المجالس العليا للقضاء السابقة - كل قاضي تحصل على إمتيازات مادية أو مهنية غير مبررة - كل قاض شارك في محاكمات الحق العام إن كانت التبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي.

## الفصل 10

ليس فيه تعديلات

## الفصل 11: مقترن واحد بصياغتين

النواب	<b>مقترن التعديل</b>
كتلة الوفاء للثورة عبد الرؤوف العيادي أزاد بادي علي الحويجي محمد الكراي الجريبي ربيع العابدي	تجاوز طريقة انتخاب كل قاضي لمثيلاته في الرتبة ويصبح حق الانتخاب مخول لكل قاضي لانتخاب المرشحين مهما كانت درجتهم أو رتبهم وذلك حتى لا يصبح هناك تكفل مصلحي من جانب من حظوا بالترقية لأسباب غير مهنية.

محمد شفيق زرقين محمد علي نصري وسام ياسين هشام حسني الناصر ابراهمي	<p>وفي نفس السياق تغير الفصل بما يلي: "يتخـبـ القضاة أعضاء الهيئة بالاقـتـارـع الشخصـيـ والـسـرـيـ والمـباـشـرـ في دـورـةـ اـنـتـخـابـيـةـ وـاحـدـةـ وبـالـأـعـلـيـةـ. وـتـعـتـرـ مـلـغـاـةـ كـلـ وـرـقـةـ تصـوـيـتـ تـضـمـنـتـ عـدـدـاـ مـنـ الـأـسـمـاءـ تـجاـوزـ العـدـدـ المـخـصـصـ لـكـلـ رـتـبـةـ".</p>
---	---

## الفصل 12: مقترن وحيد

النواب	مقترن التعديل
الكتلة الديموقراطية محمد قحبيش فاضل موسى سليم بن عبد السلام نادية شعبان نعمان الفهري المهدي بن غربية	<p>تغير الفقرة الثانية والثالثة وإدماجهما في فقرة وحيدة كما يلي: " تدرس الهيئة طلبات التعيين والنقل بالاعتماد على المعايير الدولية لاستقلال القضاء، ولا يمكن نقلة القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية في خطوة وظيفية، إلا برضاه المعبر عنه كتابة باستثناء صورة القرار التأديبي أو في حالة حصول تغييرات قانونية على التنظيم القضائي إحداثمحاكم جديدة أو إلغاء محاكم أو لضرورة دعم محاكم مجاورة ومثل هذه النقلة يجب أن تكون في كل الحالات محدودة في الزمن".</p>

## الفصل 13: مقترن وحيد

النواب	مقترن التعديل
فطوم الاسود عماد الحمامي مختار اللموشي منية القصري كوثر الاذغم فرجاني دغمان	<p>تعويض عبارة "تختص" بـ "تتظر" و عبارة تسمية بعبارة تعيين لتصبح الفقرة الأولى: "لتـتـظـرـ الـهـيـةـ فـيـ تـعـيـيـنـ الـمـلـحـقـينـ الـقـضـائـيـنـ الـمـحرـزـيـنـ عـلـىـ شـهـادـةـ خـتـمـ الدـرـوـسـ مـنـ الـمـعـهـدـ الـأـعـلـىـ لـلـقـضـاءـ بـمـرـاـكـزـ عـلـمـهـ".</p>

## الفصل 14

ليس فيه تعديلات

## الفصل 15 : مقترن وحيد

النواب	مقترن التعديل
لطيفه حبashi فرجاني دغمان منيرة عمرى عادل بن عطية منيه القصري بييه الجوادى	<p>حـذـفـ اـخـتـصـارـ آـجـالـ الـبـتـ فـيـ النـزـاعـ يـعـنـيـ حـذـفـ عـبـارـةـ "عـلـىـ أـنـ يـتـمـ الـبـتـ فـيـ النـزـاعـ فـيـ أـجـلـ لـاـ يـتـجـاـوزـ سـتـةـ أـشـهـرـ". لـتـصـبـحـ فـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ النـصـ: "وـيـمـكـنـ الطـعـنـ فـيـ هـذـهـ الـأـوـامـرـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ وـفـقـاـ لـمـقـتـضـيـاتـ الـقـانـونـ عـدـدـ 40ـ لـسـنـةـ 1972ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ غـرـةـ جـوـانـ 1972ـ وـالـمـتـعـلـقـ بـالـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ"</p>

## الفصل 16

<b>النواب</b>	<b>مقترن التعديل 1</b>
إيمان بن محمد فريدة العبيدي آسيا النفاثي هالة الحامي أسامة الصغير الحبيب خضر	<p>حذف الفقرة الأولى وتعديل الفقرة الثانية على النحو التالي:          "وتعهد الهيئة بالنظر في الملفات التأديبية للقضاة من الصنف العدلي طبق القوانين الجاري بها العمل".</p>
<b>النواب</b>	<b>مقترن التعديل 2</b>
الكتلة الديمقراتية محمد قحبيش نادية شعبان نجلاء بوريال سلمى بكار إيداد الدهمني	<p>حذف الناشط الحقوقي وتغيير وزير العدل بالمتقد العام ويصبح الفصل كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيساً</li> <li>• وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو</li> <li>• وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو</li> <li>• المتقد العام بوزارة العدل، مقرر لا يصوت</li> <li>• ثلاثة قضاة منتخبين من نفس رتبة القاضي المحال على التأديب</li> </ul> <p>وتعهد الهيئة بتركيبتها المذكورة بالنظر في الملفات التأديبية للقضاة من الصنف العدلي طبق القوانين الجاري بها العمل.</p> <p>تعهد الهيئة بالملف التأديبي الذي يحيطه لها المتقد العام. وعلى الرئيس أن يدعو الهيئة للانعقاد في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالـة. وعلى الهيئة أن تبت في الملف التأديبي في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهـدـها به.</p> <p>يكون الطعن في القرارات التأديبية طبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 4. وتحال القرارات على وزير العدل لتنفيذـها حال استيفـاء آجالـ الطـعون أو صـيرورـةـ القرـارـ بـاتـاـ.</p>
<b>النواب</b>	<b>مقترن التعديل 3</b>
لطيفة الحباشي بيـهـ الجوـادـيـ سـناـ حـدـادـ منـيرـ بـنـ هـنـيـةـ الحـبـيـبـ بـرـيـشـ	<p>إضافة ثلاثة أعضاء من غير القضاة في هيئة التأديب لهم حق التصويت وهم ناشط حقوقـيـ من المجتمع المدني وأستاذ جامـعيـ وعضو عن هـيـنةـ المحـامـاـتـ. ليـصـوـتـ الفـصـلـ:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيساً</li> <li>• وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضو</li> <li>• وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو</li> <li>• المتقد العام بوزارة العدل، مقرر لا يصوت</li> <li>• ثلاثة قضاة منتخبين من نفس رتبة القاضي المحال على التأديب</li> </ul> <p>ناـشـطـ حـقـوقـيـ منـ مجـتمـعـ المـدنـيـ، عـضـوـ</p> <p>استـاذـ جـامـعـيـ، عـضـوـ</p> <p>عـضـوـ عـنـ هـيـنةـ المحـامـاـتـ، عـضـوـ</p>

<b>النواب</b>	<b>مقتراح التعديل 4</b>
محمد العلوش صالح شعيب نور الدين المرابطي وفاء نفيسة مرزوفي محمد صالح شعيرات حنان الساسي	<p>تغيير التركيبة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الرئيس الأول لمحكمة التعييب، رئيساً</li> <li>• وكيل الدولة العام لدى محكمة التعييب، عضو</li> <li>• وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضو</li> <li>• المتفقد العام بوزارة العدل، مقرر لا يصوت</li> <li>• قاضيان منتخبان من نفس رتبة القاضي المحال على التأديب</li> <li>• قاض عن كل رتبة غير رتبة القاضي المحال على التأديب</li> </ul>
<b>النواب</b>	<b>مقتراح التعديل 5</b>
محمد شفيق زرقين الناصر ابراهمي محمد الطاهر الاهي عبد المنعم كرير محمد علي نصري	<p>تغيير التركيبة كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الرئيس الأول لمحكمة التعييب، رئيساً</li> <li>• وكيل الدولة العام لدى محكمة التعييب، عضو</li> <li>• رئيس المحكمة الادارية، مقرر لا يصوت</li> <li>• ثلاثة قضاة من نفس رتبة القاضي المحال على التأديب</li> </ul>
<b>النواب</b>	<b>مقتراح التعديل 6</b>
كتلة الوفاء للثورة عبد الرؤوف العيادي أزاد بادي علي الحويجي محمد الكراي الجربى ربيع العابدى	<p>تغيير وزير العدل بالمفتقن العام كما يلي: تنعهد الهيئة بالملف التأديبي الذي يحيله لها المتفقد العام. وإضافة "وترفع شكاوى المواطنين مباشرة إليها"</p>

## الفصل 17

ليس فيه تعديلات

## الفصل 18

ليس فيه تعديلات

## الفصل 19

النواب	مقترح التعديل
الكتلة الديمقرطية محمد قحبيش فاضل موسى سليم بن عبد السلام نادية شعبان نعمان الفهري المهدى بن غربية وأيضاً محمد شفيق زرقين ربيع العابدى الناصر ابراهيمى محمد الطاهر الاھي عبد المنعم كرير وأيضاً إيمان بن محمد فريدة العبيدي آسيا النفاثي هالة الحامى أسامة الصغير الحبيب خضر	حذف الفصل

## الفصل 20

النواب	مقترح التعديل 1
عماد الحمامي صالحه بن عايشه حافظ لسود منية القصري سلمى صرصوط منيرة عمري وأيضاً إيمان بن محمد فريدة العبيدي آسيا النفاثي هالة الحامى أسامة الصغير الحبيب خضر	حذف الفصل

النواب	مقرح التعديل 2
محمد شفيق زرقين ربيع العابدي الناصر ابراهمي محمد الطاهر الاهي عبد المنعم كرير	تغيير الفصل بما يلي: "التنظر الهيئة وجوبا في التعيينات والنقل والاعفاءات المتخذة بموجب مذكرات عمل من وزير العدل بداية من 14 جانفي 2011."
الكتلة الديمقراطيه محمد قحبيش فاضل موسى سليم بن عبد السلام نادية شعبان نعمان الفهري المهدى بن غربية	تغيير الفصل بما يلي: "تعرض الاعفاءات والنقل المتخذة بموجب مذكرات عمل من وزير العدل بداية من 14 جانفي 2011 وجوبا على الهيئة الوقية للقضاء".
محمد علي النصري محمد شفيق زرقين الناصر ابراهمي عبد المنعم كرير ضمير المناعي ربيعة نجلاوي وأيضا هشام حسني سمير الطيب أحمد السافي الناصر ابراهمي فؤاد ثامر	تغيير الفصل بما يلي: "تعرض التعيينات والاعفاءات والنقل المتخذة بموجب مذكرات عمل من وزير العدل بداية من 14 جانفي 2011 وجوبا على الهيئة الوقية للقضاء".
عبد الرزاق الخلولي جلال فرات نور الدين المرابطي محمد صالح شعيرات صالح شعيب محمد العلوش حنان السياسي	تغيير الفصل بما يلي: "تعرض قرارات الاعفاء الجماعي والحركة الأخيرة للقضاة والتعيينات والنقل المتخذة بموجب مذكرات عمل من وزير العدل بداية من 14 جانفي 2011 وجوبا على الهيئة الوقية للقضاء".

## الفصل 21

النواب	مقرح التعديل 1	حذف الفصل
إيمان بن محمد فريدة العبيدي آسيا النفاثي هالة الحامي أسامة الصغير الحبيب خضر		

النواب	مقترن التعديل 2
عماد الحمامي منير بن هنية منيرة عمرى لطيفة حباشى كوثر الاذغم	اضافة عبارة "على أن لا يتجاوز ذلك جوان 2014" ليصبح الفصل: "تنتهي مهام الهيئة وتحل آليا بوضع الدستور الجديد وبماشرة المؤسسة الدستورية المنبثقة عنه والمكلفة بالإشراف على القضاء العدلى لمهامها على أن لا يتجاوز ذلك جوان 2014".

## الفصل 22

النواب	مقترن التعديل 1
لطيفة الحباشى الهادى براهم عادل عطيه منيرة عمرى منير بن هنية  وأيضا إيمان بن محمد فريدة العبيدي آسيا النفاتي هالة الحامى أسامة الصغير الحبيب خضر	حذف الفصل.
النواب	مقترن التعديل 2
لطيفة الحباشى الهادى براهم عادل عطيه منيرة عمرى منير بن هنية	حذف الفقرة الأولى. ليصبح الفصل: "وتبقى أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلقة بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة التي لا تتعارض مع هذا القانون الأساسي سارية المفعول".
النواب	مقترن التعديل 3
محمد شفيق زرقين الناصر ابراهيمى محمد علي نصري هشام حسني أميرة مرزوق	تغيير الفصل بما يلى: "لتلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون الأساسي الواردة بالقانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلقة بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة".
النواب	مقترن التعديل 4
	مقترن تعويض الفصل بما يلى: " يتم نقل صلاحيات وزير العدل المتعلقة بتسمية القضاة ونقتتهم وترقيتهم وتؤديبهم وإعفائهم إلى الهيئة وذلك بمجرد مباشرة الهيئة لمهامها".

## اضافة فصل

النواب	مقترن التعديل
الكتلة الديمقراطية محمد قحبيش فاضل موسى سليم بن عبد السلام نادية شعبان نعمان الفهري المهدي بن غربية	اضافة فصل: "تنقل صلاحيات وزير العدل المنصوص عليها بالقانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلقة بتسمية القضاة ونقلتهم وترقيتهم وتاديبيهم واعفانهم إلى الهيئة وذلك بمجرد مباشرة الهيئة لمهامها".

النواب	مقترن التعديل
هشام حسني محمد قحبيش سليم بن عبد السلام فؤاد ثامر أميرة مرزوق	اضافة فصل: "على لجنة الانتخابات الانتهاء من احداث الهيئة الوقتية المستقلة للقضاء العدلي في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تركيزها".